

## 203136 - يصيبه العرق ويجد أثر النجاسة في الملابس الداخلية.

### السؤال

أنا إنسان يعرق ولاسيما في الأيام الحارة ، فإذا أصبت بالعرق عرق جسمي منه ( حلقة الدبر ) ، فيلتصق العرق الناشب بها على الملابس الداخلية ، فإذا التصقت الملابس بالحلقة الرطبة كانت المشكلة ، حيث أنها - أحيانا - يصطحب العرق لون النجاسة ( البني ) البسيط جداً ( حيث أنه لا يرى إلا في مكان فيه نور ) مع الرائحة ، وأحياناً لا فقط عرق ، وأحياناً يبقى اللون فقط حتى بعد غسل الملابس ، فأصبحت في حيرة من أمري . هل أصلي إذا تعرقت أم لا ؟ أم أتفقد الملابس - مع أنه لا ينبغي ذلك - ؟ ، أم ماذا ؟ علماً بأنها - الحلقة - تعرق بسبب أشياء بسيطة ( المشي ، حمل أشياء ، الوقوف تحت الشمس ... ) . فهل هذه الحال تبطل الصلاة بها ؟ وما حكم صلواتي التي صليتها ؟ وأحياناً يطبع اللون دون الرائحة . فهل من توجيه ؟ علماً بأني أشعر بحرج شديد جداً ، فأقطع صلواتي لأتفقد ملابسي ؛ لأنني معرق ، وقد أضطر إلى تغيير ملابسي أكثر من مرة في اليوم .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

ما يغلُق بالملابس الداخلية من آثار النجاسة ورائحتها بسبب العرق هو شيء يسير جداً في العادة ، ومما يعفى عنه ، كما هو مذهب الحنفية واختيار كثير من المحققين .

قال الكاساني : " لِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ النَّجَاسَةِ وَمَا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ ، فَإِنَّ الدُّبَابَ يَقَعْنَ عَلَى النَّجَاسَةِ ، ثُمَّ يَقَعْنَ عَلَى ثِيَابِ الْمُصَلِّي ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَجْنِحَتِهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ نَجَاسَةٌ قَلِيلَةٌ ، فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ عَفْوًا لَوْقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ " . انتهى من "بدائع الصنائع" (79 /1) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ ، حَتَّى بَعْرِ فَاةٍ ، وَنَحْوَهَا فِي الْأَطْعَمَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَلَوْ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَةٌ طِينِ الشَّارِعِ عَفِي عَنْ يَسِيرِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ " . انتهى من "الفتاوى الكبرى" (313 /5) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " وَالصَّحِيحُ : مَا زَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ... وَمَنْ يَسِيرُ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهَا : يَسِيرُ سَلْسِ الْبَوْلِ لِمَنْ ابْتَلَى بِهِ ، وَتَحَقَّقَتْ تَحْفُظًا كَثِيرًا قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ " . انتهى من "الشرح الممتع" (447 /1) .

ثانياً:

مما يزيد الأمر تخفيفاً فيما يتعلق بالأمر الذي ذكرت : أن الشريعة رخصت للإنسان بالاستنجاء بالحجارة ، ومن المعلوم أن الحجارة لا تطهر المحلّ بشكل كامل ، بل لا بد من بقاء شيء يسير من آثار النجاسة ، وهو مما يعفى عنه .

قال ابن قدامة : " وَقَدْ عُفِيَ عَنِ النَّجَاسَاتِ الْمُعَلَّظَةِ لِأَجْلِ مَحَلِّهَا ، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : أَحَدُهَا : مَحَلُّ الْإِسْتِنْجَاءِ ، فَعُفِيَ فِيهِ عَنِ أَثَرِ الْإِسْتِجْمَارِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيْقَاءِ الْعَدَدِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَّمُهُ " ، انتهى من "المغني" (2/ 486) .  
قال القرافي : " إِذَا عَرِقَ فِي الثُّوبِ بَعْدَ الْإِسْتِجْمَارِ ... يُعْفَى عَنْهُ ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى ... ؛ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ وَيَعْرِفُونَ " . انتهى من "الذخيرة" (1/211) .

وجاء في "شرح مختصر خليل" للخرشي " (1/ 148) : " فَلَوْ عَرِقَ الْمَحَلُّ ، وَأَصَابَ الثُّوبَ ، فَلَا يَضُرُّ " .  
وقال ابن قدامة : " وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهِمْ الْإِسْتِجْمَارُ ، ... وَبِلَادِهِمْ حَارَّةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَسْلَمُونَ مِنَ الْعَرَقِ ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَوَقُّي ذَلِكَ ، وَلَا الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ " . انتهى من "المغني" (1/119) .  
وقال ابن القيم : " فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُهُمْ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ صَيْفًا وَشِتَاءً ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِالْعَرَقِ فِي الْإِزَارِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ، وَلَا كَانُوا هُمْ يَفْعَلُونَهُ ، مَعَ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ وَأَتْقَاهُمْ لِلَّهِ " .

انتهى من "بدائع الفوائد" (4/1490) .  
وقد سئل شهاب الدين الرملي الشافعي : عَمَّنِ اسْتَجْمَرَ ثُمَّ أَصَابَ رَأْسَهُ ذَكَرَهُ مَوْضِعًا مُبْتَلًا مِنْ بَدَنِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَيَلْزَمُهُ الْإِسْتِنْجَاءُ وَعَسَلُ مَا أَصَابَهُ ؟  
فَأَجَابَ : " لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِسْتِنْجَاءُ ، وَلَا عَسَلُ مَا أَصَابَ مَحَلَّ الْإِسْتِجْمَارِ ؛ لِقَوْلِهِمْ : يُعْفَى عَنِ أَثَرِ اسْتِجْمَارِهِ وَلَوْ عَرِقَ مَحَلُّهُ وَتَلَوَّتْ بِالْأَثَرِ غَيْرُهُ " .  
انتهى من "فتاوى الرملي" (1/ 33) .

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي :  
" إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الدَّبْرِ أَوْ الْقَبْلِ إِذَا اسْتَجْمَرَ الْإِنْسَانُ ... فَإِذَا عَرِقَ الْإِنْسَانُ أَوْ جَالَتْ يَدُهُ بِالْعَرَقِ ، فَلَا يَدْرَأُ وَأَنْ تَصِيبَ الْمَوْضِعَ ، فَإِذَا عَرِقَ الْمَكَانَ الَّذِي يَلِي الْمَوْضِعَ وَسَرَى هَذَا الْعَرَقُ إِلَى الثُّوبِ أَوْ إِلَى السَّرْوَالِ الَّذِي يَلِي الْمَوْضِعَ ، فَهَذَا مَعْفُو عَنْهُ ؛ لِأَنَّا لَوْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ لَدَخَلَ النَّاسُ فِي حَرَجٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " .  
انتهى من "شرح زاد المستقنع" (4/ 23) ، بترقيم الشاملة آليا) .  
وينظر : "المغني" ، لابن قدامة (1/ 219) .

والحاصل : أنه لا يضررك هذا الأثر اليسير الناشئ من التعرق ، وصلاتك صحيحة ، فقط تتحقق من إنقاء المحل عند الاستنجاء ، ثم لا تشغل نفسك بهذا الأمر أكثر مما ينبغي ، بعد ذلك ، حتى لا تقع في الوسواس .  
والله أعلم .